

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات
في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة
العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد
عبد الحفيظ زروال، مديرا للدراسات في قسم تنسيق
العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المركز
الجامعي بميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد علي
بوقرورة، مديرا للمركز الجامعي بميلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1430
الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف
المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط
الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام
دفع رواتبهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات
العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف
العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299
المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة
2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة
بتنظيمه وسيره،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 الذي
يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه
التقنية المشتركة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006
والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي
ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجامعي ومعهد
المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة لهما.

المادة 2 : يصنف المركز الجامعي ومعهد المركز
الجامعي في الصنفين : أ القسم 2 وب القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب
العليا التابعة للمركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق
بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	المركز الجامعي
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	نائب مدير	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- أستاذ مساعد مرسم، قسم "أ".	363	م - 1	2	أ	مسؤول المركز المكثف للغات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسوم. - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة	

المادة 4 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	597	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتصد على الأقل، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير الإدارة والمالية
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	215	م - 1	1	ب	مدير مكتبة المعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتصد على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة المعهد رئيس مكتب الأمن الداخلي للمعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مخبر
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة بمكتبة المعهد

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم" التابع لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة بالقسم

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009، يتضمّن اعتماد أمان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009

الطيب لوح

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس مصلحة بالقسم " التابع لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمركز الجامعي في الصنف " أ " القسم " 3 "، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية السارية المفعول إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 9 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

المادة 10 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009.

وزير المالية
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي